

الوسيط في المذهب

الخامس إذا كان مسبوقا فسلم الإمام نص الشافعي رضي الله عنه على أنه يقوم من غير تكبير .
وعلمته أنه كبر في ارتفاعه عن السجود مع الإمام وهو الانتقال في حقه .
وقال الشيخ أبو حامد يكبر ها هنا للانتقال